ودرهمك نساؤك وما تحمي وهي المحارم الواحدة محرمة بالكسر وتفتح راء ورحم محرم محرم تزويجها قاموس

وهم كل ذي رحم من عرسه كابائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم ⊙ من الدر المختار

والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التابيد سوا كان بالرحم او بالصهورية او بالرضاع ⊙ من البحر الزاخر

اذا كان للمراة محرم بينهما بالبدو واما الاجنبي فيحرم على بلد قاضيخان في الجنايز

ولا تثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او صهرية قاضيخان من كتاب الحج

كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتق الا من له ولاد قاضيخان من العتاق

قوله ويملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا معطوف على قوله اول الباب بانت حر اي يصح العتق بملك قريب محرم للحديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وعتق عليه واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا او غيره ولانه ملك قريبه واثر في المحرمية فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في قرابة الولاد وذكر فخر الاسلام البزدوي في بحث العلل ان العلة في عتق القريب بالملك شيئان القرابة والملك لكن العتق يضاف الى اخرهما فان تاخر الملك اضيف اليه العتق كما اذا ملك قريبه وان تاخرت القرابة وتقدم الملك اضيف العتق الى القرابة كما اذا كان بين اثنين عبد ثم ادعى احدهما انه ابنه عتق لشريكه واضيف العتق الى القرابة انتهى قيد بالقريب لانه لو ملك محرما بلا رحم كزوجة ابيه او ابنه لا يعتق لانه ليس بينهما قرابة موجبة للصلة محرمة للقطيعة فلا يستحق العتق وقيد بالمحرم احترازا عن الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال والخالات اذا ملكهم لا يعتق وخص عن النص المحرم للقطيعة بالاجماع لما انهم كثيرا لا يحصون فلو عتقوا زماحرجوا الملاك فيه لتعذر معرفتهم بالكلية فلو خصت القرابة المحرمية عن النص ايضا يودي الى تعطيله وذلك لا يجوز وكذا لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع فلا بد ان تكون المحرمية من جهة القرابة انتهى من البحر الرايق

ولو اشترى المكوك ولده لا يعتق فان اشترى ذا رحم محرم من سيده عتق انتهى من البحر الزاخر

واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه سوا ملكه بالارث او الشرا او بغيره وسوا كان المالك صغيرا او كبيرا او مجنونا وكذا الذمي اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه انتهى من البحر الزاخر

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واللفظ بعمومه ينتظم قرابة الولاد والقرابة المتوسطة المؤبدة بالمحرمية والشافعي رحمه الله تعالى خالفنا في القرابة المتوسطة كقرابة الاخوة والعمومة والخؤلة ونحوها اعتبارا بالقرابة البعيدة ولنا ان هذه القرابة مؤبدة في المحرمية لانه قطعها وصلها وهو المعنى المؤثر في العتق حتى حرم المناكحة بينهما لهذا ⊙ من المجتبى شرح القدوري

وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال عند من يقر به وبالزوجية ويوخذ كفيل بيان النفقة الزوجية اذا كان زوجها غايبا ولم يعطها نفقتها فاسمع نفقة الفروع والاصول عند غيبته ولا يخلو اما ان يكون له مال حاضر عند غيبته او لا فصرح بالاول واشار الى الثاني اما الاول فشرط لفرض القاضي شيئين ان يكون من عنده المال معترفا به وان يكون مقرا بالزوجية لانه لما اقر بهما فقد اقر بان حق الاخذ لها لان لها ان تاخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هاهنا وكذا الولد الصغير والابوان لان لهم ان ياخذوا نفقتهم من ماله بغير قضا ولا رضى فكان القضا في حقهم اعانة وفتوى منه من القاضي وحكم الولد الكبير الزمن او الانثى مطلقا كالصغير لما سياتي وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقارب كالاخ والعم فان نفقتهم انما تجب بالقضا لانه مجتهد فيه والقضا على الغايب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مملوكه واطلق فيمن عنده المال فشمل مودعه ومضاربه قالوا وكذا مديونه فلو قال المصنف عنده او عليه لكان اولى لانه عنده للامانة فلو استعملت هنا الامانة والدين لكان جمعا بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز ⊙ من البحر الرايق

ثم قال بعده بنحو صفحة واشار بقوله فرض الى ان المودع والمديون لو انفقا بغير امر القاضي فان المودع ضامن ولا يبرا المديون ولا يرجع المنفق عليه كما في الذخيرة ⊙ من البحر الرايق

قوله ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن اي ضمن المودع ما انفقه لانه تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة لانه نايب في الحفظ لا غير والمودع ليس بقيد لان مديون الغايب كذلك كما في الولوالجية والابوان ليسا بقيد بل الانفاق على الزوجة بلا امر كذلك كما في الخانية من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد وقيد بكونه بلا امر لانه لو كان بامر الغايب فلا اشكال وكذا اذا كان بامر القاضي لان امره ملزم لعمومه ولايته ولا يقال انه قضا على الغايب فلا يجوز لانا نقول ان نفقة هولاء واجبة قبل القضا وقضاه اعانة لهم فحسب كذا في غاية البيان ⊙ من البحر الرايق

ضمن قضا لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضا حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ⊙ من الدر المختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)